هو منكر ولكنه مبطل فصالحه له على عبدي هذا ليقطع الخصومة بيننا فوجهان قال الامام اصحهما لا يصح
لانه صلح انكار والثاني يصح لان الاعتبار في شروط العقد بمن باشره وهما متفقان هذا اذا كان المدعى
عينا فان كان دينا فيبنى على الوجهين والمذهب القطع بالصحة والفرق انه لا يمكن تمليك الغير عين ماله
بغير اذنه ويمكن قضاء دينه بغير اذنه وان قال هو منكر وانا ايضا لا اعلم صدقك وصالحه مع ذلك
لم يصح الصلح سوا كان المصالح عليه له او للمدعى عليه كما لو صالحه المدعي وهو منكر وان قال هو منكر
ومبطل في انكاره فصالحني لنفسي بعبدي هذا او بعشرة في ذمتي لآخذه منه فان كان المدعى دينا فهو
ابتياع دين في ذمة غيره وان كان عينا فهو شرا مغصوب فينظر في قدرته على انتزاعه وعجزه وقد
سبق بيان الحكم في اول البيع ولو صالح وقال انا قادر على انتزاعه صح العقد على الاصح اكتفا بقوله والثاني لا
لان الملك في الظاهر للمدعى عليه وهو عاجز عن انتزاعه قال الامام والوجه ان يقال ان كان الاجنبي
كاذبا فالعقد باطل باطنا وفي مواخذته في الظاهر لالتزامه الوجهان وان كان صادقا فالحكم بصحة العقد
باطنا وظاهرا وقطعا لمواخذته لا يكون الا بعد المدعى عليه الا بحجة **فرع** كالمثال الماذكرناه ادعى رجل على
ورثته ميت دارا من تركته وقال غصبها واقروا له جاز لهم مصالحته فان دفعوا الى بعضهم ثوبا مشتركا
بينهم ليصالح عليه جاز وكان عاقدا عن نفسه ووكيلا للباقين ولو قال الواحد صالحه عنا على ثوبك
فصالحه عنهم فان لم يسمهم في الصلح وقع الصلح عنه وان سماهم فهل تلغى التسمية وجهان فان لم يلغها
وقع الصلح عنهم وهل الثوب هبة لهم ام قرض عليهم وجهان وان الغيناها فهل يصح الصلح كله للعاقد
ام يبطل في نصيب الشركا ويخرج نصيبه على قولي تفريق الصفقة وجهان وان صالحه لبعضهم على ماله
دون اذن الباقين ليتملك جميع الدار جاز وان صالح ليكون الدار له ولهم جميعا لغا ذكرهم وعاد
الوجهان في ان الجميع تقع له ام يبطل في نصيبهم ويخرج نصيبه على قولي الصفقة **فرع** اسلم كافر على
اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار والتعيين وقف الميراث بينهن فان اصطلحن على القسمة
على تفاوت او تساو جاز للضرورة ولو اصطلحن على ان ياخذ بعضهن ربع المال الموقوف وبذلن
للباقيات عوضا من خالص اموالهن لم يصح ونظير المسئلة ما لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان ووقف
لهما نصيب زوجة فاصطلحتا وما اذا ادعيا اثنان وديعة في يد رجل فقال لا اعلم لايكما هي وما اذا
تداعيا دارا في ايديهما او ايادي كل منهما ثم اصطلحا وكذا لو كانت في يد ثالث وقلنا باستعمال البينتين
قلت هذه مسائل تتعلق بالباب احداها ادعى دارا فاقر فصالحه على عبد فخرج مستحقا او رده
بعيب او هلك قبل القبض رجعت الدار الى الاول وان وجد به عيبا بعد ما هلك او تعيب عنده احد
من الدار بقدر ما نقص من قيمة العبد كما لو باعها بعبد الثانية ادعى عليه دارا فانكره فقال المدعي
اعطني الفا وتقر لي بها فقبل فليس بصلح ولا يلزم الالف بل بذله واخذه حرام وهل يكون هذا اقرارا
وجهان في العدة والبيان الثالثة صالح اجنبي عن المدعى عليه بعوض معين فوجده المدعي معيبا فله
رده فلا يرجع بدله بل يفسخ الصلح ويرجع الى الخصومة المدعى عليه وكذا لو خرج العوض مستحقا
ولو صالحه على دراهم في الذمة واعطاه دراهم فوجدها معيبة وردها او خرجت مستحقة فله المطالبة

٨٧
بدلها الرابعة قال الشافعي رضي الله عنه لو اشترى رجل ارضا وبناها مسجدا ثم جا رجل وادعاها فان صدقه
المشتري لزمه قيمتها وان كذبه فصالحه رجل لم يجز الصلح لانه بذل مال على جهة القربة ولان القيمة على المشتري
لاوقفه والصلح عما في ذمة غيره بغير اذنه جائز الخامسة لو اتلف عليه شيا قيمته دينار واقر به
فصالحه على اكثر من دينار لم يصح لان الواجب قيمة المتلف فلم يصح الصلح على اكثر منه كمن غصب دينارا
فصالح على اكثر منه فلو صالحه عنه بعوض مؤجل لم يصح السادسة سبق في اول الباب ان الصلح عن
المجهول لا يصح قال الشافعي رضي الله عنه لو ادعى عليه شيا مجملا فاقر له به وصالحه عنه على عوض صح الصلح
قال الشيخ ابو حامد وغيره هذا اذا كان المعقود عليه معلوما لهما فيصح وان لم يسمياه كما لو
قال بعتك الشي الذي اعرفه انا وانت بكذا فانه يصح وقال استرينت يصح السابعة اذا انكر المدعى عليه
ووكل اجنبيا ليصالح كما سبق فهل يحل للوكيل وجهان قال ابن سريج يحرم عليه الانكار ولو فعله فله
التوكل في المصالحة وقال ابو اسحق يحرم عليه ايضا التوكيل ولو مات مورثه وخلف عينا فادعاها رجل
فانكره ولا يعلم صدقه ويخاف من اليمين جاز ان يوكل اجنبيا في الصلح لزوال الشبهة حكاه في البيان والله اعلم

الباب الثاني في التزاحم على الحقوق المشتركة

وفيه فصول الاول في الطريق وهو قسمان نافذ وغيره اما النافذ فالناس كلهم يستحقون المرور
فيه وليس لاحد ان يتصرف فيه بما يبطل المرور ولا ان يشرع فيه جناحا ولا يحفر ان يبني دكة ولا يغرس شجرا ولا يضر
بالمارة فان لم يضر ولا منع منهما ويرجع في معرفة الضرر وعدمه الى حال الطريق فان كان ممرا
للفرسان والقوافل والفوارس فيبني ان يرتفع حيث يمر المار تحته منتصبا وان كان ممرا ... المرور
فيه فلابد ان يرفعه الى حد يمر فيه المحمل مع الكنيسة وفوقه على البعير لانه وان ... كان
نادرا فقد يقع ولا يشترط زيادة على هذا على الصحيح وقال ابو عبيد بن حربويه يشترط ان يكون
بحيث يمر الراكب تحته منصوب الرمح واتفق الاصحاب على تضعيف قوله لان وضع الرمح على
الكتف ليس بعسير ويجوز لكل احد ان يفتح الابواب من ملكه الى الشارع كيف شا واما نصب الدكة
وغرس الشجرة فان كانت تضيق الطريق ويضر بالمارة منع والا فوجهان احدهما الجواز كالجناح الذي
لا يضر وبهذا قطع العراقيون واختار الامام المنع ولا يجوز ان يصالح عن اشراع الجناح على
شي سوا صالح الامام او غيره سوا اضر بالمارة ام لا ولو اشرع جناحا لا ضرر فيه فانهدم او هدمه
فاشرع رجل اخر جناحا في محاذاته لا يمكن معه اعادة الاول جاز كما لو قعد في طريق واسع ثم انتقل عنه
يجوز لغيره الارتفاق به هكذا قاله الاصحاب ولك ان تقول المرتفق بالقعود للمعاملة لا يبطل حقه بمجرد
الزوال عن ذلك الموضع وانما يبطل بالسفر والاعراض عن الحرفة فقياسه ان لا يبطل هنا بمجرد الهدم
والانهدام بل يعتبر اعراضه عن اعادته قلت انما قاسه تشبيها على ما اذا وقف في الطريق ثم فارق
موقفه او قعد للاستراحة ونحوها فلا يرد اعتراض الامام الرافعي رحمه الله قال اصحابنا ولو اخرج
جناحا تحت جناح من يحاذيه لم يكن للاول منعه اذ لا ضرر ولو اخرج فوق جناح الاول قال ابن الصباغ
ان كان الثاني عاليا لا يضر بالمار فوق جناح الاول لم يمنع والا فله منعه ولو اخرج مقابلا له لم يمنع
الا ان يعطل انتفاع الاول ولو كان الاول قد اخذ اكثر هذا الطريق لم يكن للجارة مطالبته

Copyright King Saud University